

مخطط توضيحي للنظرية العامة للالتزام

تتخذ هذه النظرية من الالتزام (الحق الشخصي) موضوعاً لقواعدها ، فهي تعنى بالتعريف بالالتزام ، وبيان مصادره ، وبيان احكامه ، وتتنوع دراستها على قسمين رئيسيين اثنين هما :

احكام الالتزام

في هذا القسم من نظرية الالتزام نتبع احكام الالتزام في ذاته منذ نشوءه حتى انقضائه والتي تطبق على جميع الالتزامات بصرف النظر عن مصدرها ، ودراسة هذه الاحكام تتوزع على الابواب الاتية

انقضاء
الالتزامانتقال
الالتزاماوصاف
الالتزام

تنفيذ الالتزام

مصادر الالتزام

يقصد بمصادر الالتزام : السبب القانوني الذي انشأ الالتزام ، وهذه المصادر بحسب الترتيب الحصري الذي ورد في القانون المدني العراقي هي :

القانون

الكسب دون
سببالعمل غير المشروع
المسؤولية التقصيريةالارادة
المنفردة

العقد

وهذه المصادر الخمسة بحسب تقسيم علمي قال به الفقه المقارن يمكن ردها الى مجموعتين من المصادر هما :

الوقائع القانونية
(المصادر غير الارادية)التصرفات القانونية
(المصادر الارادية)

العقد

يعد العقد اهم مصادر الالتزام قاطبة ، وللاحاطة بالنظرية العامة للعقد ، تقتضي تتبع العقد منذ نشوءه حتى انقضائه ، وتبع نفس التقسيم الذي اتبعه المشرع في القانون المدني :

انحلال العقد

اثر العقد

اركان العقد

اثر العقد : هو اما انشاء التزام او تعديله او حوالة او
الاصل ان اثار العقد نسبية من حيث الاشخاص ، ومن حيث
المضمون غير ان هذا الاصل يرد عليه الاستثناء في كلا شقيه

الاصل في العقود الرضائية ، لذا يلزم
لانعقاد العقد توافر ثلاثة اركان

الشكلية

اذا كان العقد
شكلاً

العينية

اذا كان العقد عينياً

السبب

المحل

التراضي

اثر العقد من حيث المضمون

اثر العقد من حيث الاشخاص

الاستثناء

الاصل

الاستثناء

الاصل

خرج القانون المدني على هذا
الاصل في حالتين

ان المتعاقدان لا يلتزمان بما لم يتضمنه
العقداي ان التزامهما ينحصر بما تضمنه
العقد

بموجب العقد يكسب الغير الذي لم
يكن طرفاً في العقد حقاً اشترطه له
احد طرفي العقد

المتعاقدان دون غيرهما اللذان يلتزمان
بالعقد والمقصود بالمتعاقدين هم

الرضاء هو اهم اركان
العقد ويلزم لقيامه امران

نظرية الظروف الطارئة

عقود الاذعان

الاشترط لمصلحة الغير

الدائن
العادي

الحق
الخاص

الحق
العام

المتعاقدان
نفسهما

وجود التراضي

القبول

الإيجاب

يوجد التراضي باتحاد الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول المتعاقد الآخر

التعبير عن الإرادة ، فالإرادة التي يعلن عنها أولاً هي الإيجاب والإرادة التي يعلن عنها ثانياً هي القبول وهذا التعبير يثير المسائل الاتية

وهذا الاتحاد لا يكتفي بقبول الإيجاب

وجود إرادة لدى كل من الموجب والقابل نتيجة الى أحداث اثر قانوني

اتحاد الارادتين قد يحدث والمتعاقدان يجمعهما لسبب واحد ، وقد يحصل هذا الاتحاد والمتعاقدان لا يجمعهما مجلس واحد

التعاقد بين حاضرين

التعاقد بين غائبين

التعبير عن الإرادة قد يصدر من المتعاقد نفسه وقد يصدر من شخص آخر ينوب عنه مدى ضرورة تطابق حقيقة الإرادة مع التعبير عنها (الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة الوقت الذي ينتج فيه التعبير عن الإرادة اثره (الوجود القانوني للتعبير عن الإرادة

وسائل التعبير عن الإرادة

- اللفظ
- الكتابة
- الإشارة
- المبادلة الفعلية (المعطاة)
- اي موقف مادي اخر يدل في ذاته على الرضا
- السكوت للتعبير عن القبول في بعض الحالات
- التعبير بوسيلة لاتدل بذاتها مباشرة على المعنى المقصود ولكن ظروف لا تسمح بترجيح المعنى المقصود (التعبير الضمني)

التعبير الصحيح

صحة التراضي

سلامة التراضي من عيوب الارادة ، وهذه العيوب وفقاً للقانون المدني العراقي هي

ان يتمتع كل من المتعاقدين (الموجب والقابل) بالاهلية اللازمة لابرام العقد (اي ان يصدر التراضي من ذي اهلية)

وهذه الاهلية (اهلية الاداء) مناطها التمييز تدور معه وجوداً وعدمًا واكتمالاً ونقصاناً ، ومن ثم فان هذه الاهلية تتأثر بعاملين هما:

الغلط

الغلط بعيب الارادة يجب ان يتوافر شرطان هما

الاكراه

ليعد الاكراه عيباً من عيوب الارادة يجب ان تتوفر فيه شرطان

عوارض طارئة منها ماهو عقلي ومنها ماهو نفسي ، (عوارض الاهلية)

عامل طبيعي هو السن

الغفلة

السفه

العتة

الجنون

ان يتصل الغلط يعلم المتعاقدين ان يكون الغلط جوهرياً

ان يكون الاكراه صادر من احد المتعاقدين و اذا صدر الاكراه من غير المتعاقدين فيجب ان يكون المتعاقد الذي استفاد من الاكراه يعلم من الاكراه او كان من المفروض ان يعلم بالاكراه ان يكون الاكراه صادر من احد المتعاقدين و اذا صدر الاكراه من غير المتعاقدين فيجب ان يكون المتعاقد الذي استفاد من الاكراه يعلم من الاكراه او كان من المفروض ان يعلم بالاكراه ان يكون الاكراه صادر من احد المتعاقدين و اذا صدر الاكراه من غير المتعاقدين فيجب ان يكون المتعاقد الذي استفاد من الاكراه يعلم من الاكراه او كان من المفروض ان يعلم بالاكراه

الاستغلال

لقيام هذا العيب يجب ان يتوفر عنصرين

العنصر النفسي
ويتمثل
بإستقلال
أحد المتعاقدين
حالة ضعف في
المتعاقدين الأخر
(حاجة أو
طيش أو هوى
أو عدم خبرة أو
ضعف الإدراك)

العنصر
المادي
ويتمثل
بالغبين
الفاحش

التغريب مع الغبن

حتى يعيب الإرادة يجب توافر هذه الشروط

ان يتغير
التغريب
بالغبين
الفاحش

ان يصدر
التغريب
من أحد
المتعاقدين
أو ان
يكون على
علم به
ان صدر
من الغير

ان يكون
التغريب
هو
الدافع
للتعاقد

استعمال
طرق
احتمالية

السبب

السبب هو الاجابة على سؤال لماذا اراد المدين ان يلتزم ، وقد اخذ قانوننا المدني - بحسب الرأي الراجح - بفكرة ثنائية السبب ، المتمثلة بالاعتداد بسبب العقد (النظرية الحديثة للسبب) ، بالاضافة الى سبب الالتزام (النظرية التقليدية للسبب) ومن ثم فان السبب ، الركن الثالث من اركان العقد يجب ان يتوافر لصحته شرطان هما :

ان يكون
السبب مشروعاً
والمشروعية تنصب على
العملية العقدية بمجموعها
(اي بالرجوع الى الباعث
الدافع بحسب
النظرية
الحديثة
للسبب)

ان يكون
السبب موجوداً ، والوجود
ينصب على سبب الالتزام (أي
بالرجوع للغرض المباشر
بحسب النظرية التقليدية
للسبب)

المحل

المحل ركن في الالتزام سواء نشأ عن عقد او اي مصدر اخر ، ولكن اهمية المحل لا تظهر إلا بالنسبة للالتزام التعاقدية ، لذا نظمته المشرع كركن من اركان العقد ، والمحل حتى يكون صحيحاً يجب ان تتوافر فيه الشروط التالية :

ان يكون
معيناً او قابلاً للتعيين
(شرط التعيين)

ان يكون
قابلاً للتعامل فيه
(شرط المشروعية)

ان يكون
موجوداً او
ممكناً
(شرط
الوجود
بالامكان)

هذه الشروط يجب ان تتوافر في محل الالتزام العقدي على وجه الالتزام ، ومن ثم ان انعدام اي شرط من هذه الشروط يؤدي الى بطلان العقد

انحلال العقد

انحلال العقد هو احد طريقي انقضاء العقد ، فالعقد ينقضي اما بتنفيذه أي بوفاء المدين بالتزامه على النحو المتفق عليه ، أو ينقضي بانحلاله

يراد بانحلال العقد : انقضاء العقد انقضاءً مبتسراً ، أي انحلال الرابطة التعاقدية قبل التنفيذ أو في غضون ذلك أو قبل انقضاء مدة العقد الزمني .
واسباب انحلال العقد هي :

الرجوع

الفسخ بالنسبة للعقود الملزمة
للجانبيين

الالغاء بالارادة المنفردة بالنسبة للعقود غير
اللازمة لكلا المتعاقدين أو غير اللازمة
لاحدهما

الفسخ بحكم القانون
(الانفساخ)

الفسخ الاتفاقي

الفسخ القضائي

الاقالة

الشرط الفاسخ الصريح

